

لم ينفذ وذكر مثله اخر . وقال وكثير من جهله القضاة يفعلون ذلك يعني الحكم الملقق فتك البعض من لا يدري مراد العلم قد قالوا ان الامام مبي كان في جانب وهما في جانب فالمتقي والقاضي بلحاظ نقلت ليس كما تزعم . قال الامام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندى المعروف بقاضي خان في كتاب الفناوي رسم المتقي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسأله ان كانت مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة باختلاف بينهم فانه يسئل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم بوايه وان كان محتمها متقنا لان الظاهر ان يكون المتقي مع اصحابنا ولا يعدهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الي قول من خالفهم ولا يقبل حجة لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين صند وان كانت المسألة تخالف فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقوله كما لو فوى الشرايط واستجماع ادلة الصواب فيها وان خالف ابا حنيفة صاحبا في ذلك فان كان اخلافهم اختلفوا في بعض وزمان كالقضاة بظواهر العدالة ياخذ صاحبيه لتغير احوال الناس

حين

وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يخالف قولها الاجماع المتأ على ذلك وفيما سوي ذلك يخير المتقي المجتهد بعمل بما افضى اليه رايه . وقال عبدالله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة وان كانت المسألة في غير ظاهر الرواية اركان توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا وانفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به ولا يخلقوا بمجتهد ويعتق بما هو الصواب عنده وان كان المتقي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف للجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب وثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الاثر على الله تعالى لئلا يحل الحلال ويضاهي وذكر في المحيط نحو في القاضي . قال الامام العلامة ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني في كتاب البدايع لما از القاضيين كان من اهل الاجتهاد وافضى رايه الي شي يحب عليه العمل به اما اذا لم يكن من اهل الاجتهاد فان عرف اقاويل اصحابنا وحفظها على الاحكام ولا تقاها عمل بقول من ينفذ قولها حتى على التقليد وان لم يحفظ اقاويلهم عمل بقول اهل الفقه في بلد من بلد